

ملحق للاتفاق المتعلق
بتوزيع مياه نهر العاصي
النابعة في الأراضي اللبنانية
بين
الجمهورية اللبنانية
والجمهورية العربية السورية

أ - بالنسبة لاحواض اليمونة -
مرجحين - جباص الحمر - أرغش:
تعتبر هذه الاحواض مغلقة، ويكون
الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية
المتجددة سنوياً لكل حوض، كما يتم
تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق
بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة
المشاركة.

ب - موضوع اللبوة:

- يستفيد الجانب اللبناني من كامل
واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة
من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف
تشرين الأول، كما يستفيد من مياه الشرب
للقري التي تشرب من النبع حالياً، وهي:
(اللبوة - أمهز - التوفيقية - العين - النبي
عثمان - صبوغة - الخربة - حلبا -
الجبولة).

- يتم رفد مياه العاصي الواردة إلى جسر
الهرمل خلال ما تبقى من أشهر السنة من
مياه ينابيع اللبوة والامطار، ويتعهد الجانب

محمود الزعبي، وحضور الامين العام للمجلس الاعلى السوري اللبناني السيد نصري الخوري.

وبعد ان استعرضت الهيئة تقرير الامانة العامة عن اعمال اللجان الوزارية المشتركة، ولا سيما على صعيد العمل من اجل تنفيذ المقررات المتخذة خلال دورتها الثانية اعربت الهيئة عن ارتياحها لما تم تفيذه والخطوات التي قالت بها الامانة العامة واللجان الوزارية المشتركة، وانتقلت بعد ذلك الى مناقشة المواضيع المدرجة على جدول اعمالها وتوصلت الى ما يلي:

اولاً: في السياسة الخارجية

بعد الاطلاع على الخطوات التنسيقية التي تمت في مجال السياسة الخارجية بين البلدين الشقيقين، ابديت الهيئة ارتياحها العميق لمستوى التنسيق القائم، ولشموله معظم الميادين، مؤكدة على اهمية الاستمرار في هذا النهج وفي العمل من اجل تعزيزه وترسيخه على قواعد صلبة ومتينة.

كما اكدت الهيئة على استمرار تمسك سورية ولبنان بمفهوم السلام العادل والشامل وبالقواعد والمرجعية التي على اساسها تمت المشاركة في مؤتمر مدريد والمرتكزة الى الشرعية الدولية وقرارات مجلس الامن ٤٢٥ و٣٨٣ و٤٢٥، والقضية بانسحاب اسرائيل التام من الجولان الى خط الرابع من حزيران ١٩٦٧ ومن جنوب لبنان والبقاع الغربي دون قيد او شرط.

وفي هذا السياق تؤكد الهيئة مجددا على اهمية الترابط بين المسارين السوري واللبناني في المحادثات وعدم انفصالهما

اللبناني بعدم القيام باية اجراءات تحد من انسياقات مياه الينابيع ومياه الامطار الى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة باجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات.

محضر اجتماع هيئة المتابعة والتنسيق السورية اللبنانية

الدورة الثالثة

دمشق ١٢/١/١٩٩٧

انطلاقا مما نصت عليه معايدة الاخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٢/٥/١٩٩١، ومن العلاقات التاريخية الاخوية المميزة بين البلدين الشقيقين، وعملا بتوجيهات القيادة الحكيمة والشجاعة للسيد الرئيس حافظ الاسد، رئيس الجمهورية العربية السورية، وفخامة الرئيس الياس الهراوي رئيس الجمهورية اللبنانية، وتجسدا لرغبة لبنان بتدعم مسيرة الاخوة والتعاون والتنسيق بين الدولتين في مختلف المجالات، وتلبية للدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس محمود الزعبي، قام دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني الاستاذ رفيق الحريري على رأس وفد من الوزراء الاعضاء في هيئة المتابعة والتنسيق، بزيارة الى الجمهورية العربية السورية يوم ٢٠/١/١٩٩٧.

وقد تم خلال هذه الزيارة عقد اجتماعات الدورة الثالثة لهيئة المتابعة والتنسيق برئاسة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية الاستاذ رفيق الحريري، ورئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية المهندس

بتصديق وابرام الاتفاقيات التي تصدق أو لم تبرم بعد.

ثالثاً: على صعيد الوثائق التنفيذية

اطلعت الهيئة على الوثائق الموقعة من قبل اللجان الوزارية والفنية المشتركة المدرجة أدناه وقررت تكليف الجهات المختصة بمتابعة تنفيذها أصولاً:

١) مذكرة تعاون وتفاهم بين المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان وهيئة الاستشعار عن بعد وقعت بتاريخ: ١٩٩٤/١٢/٢٨.

٢) اتفاقية تنفيذية لاستخدام الوصلات البرية والبحرية لتمرير الحركة الهاتفية بين البلدين تم التوقيع عليها في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٥.

٣) اتفاق حول مشروع وصلة بحرية لربط بيروت وطرطوس مروراً بطرابلس والمسمى كابل بريتار الموقع بتاريخ: ١٩٩٥/١٢/٥.

٤) اتفاق لتغذية قرية الطفيل اللبنانية بمركز تحويل كهربائي باستطاعة ٢٠٠ (أ.ك.ف.) مع مستلزماته من شبكة توتر متوسط ومنخفض وقد تم التوقيع عليه في دمشق بتاريخ: ١٩٩٥/٤/١٠ وهو قيد التنفيذ.

٥) بروتوكول تعاون علمي بين جامعة دمشق والجامعة اللبنانية وقع عليه في دمشق بتاريخ: ١٩٩٥/٤/١٩ بالإضافة إلى برامج تنفيذية بين الكليات.

٦) اتفاق إنشاء مجلس رجال الأعمال السوري اللبناني وقد تم التوقيع عليه في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٧.

٧) بروتوكول مد لبنان بالطاقة الكهربائية بقوة تصل إلى حدود ١٠٠ ميجاوات عن

عن بعضهما البعض وعلى ان الحلول الجزئية والمنفردة لا يمكن ان تخدم عملية السلام أو المساهمة في اقامته على أساس ثابتة وعادلة وشاملة.

ثانياً: على صعيد الاتفاقيات

١ - بعد الاطلاع على نتائج الاجتماعات التي عقدت بتاريخ ١١ و ١٢ / كانون الثاني / ١٩٩٧ في دمشق، قررت الهيئة اعتماد الاتفاقيات التي وقعت خلالها وهي:

- اتفاق تشجيع الاستثمار وحمايته

● اتفاقية من أجل تجنب ازدواج التكليف الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

● اتفاقية إنشاء مكاتب حدودية مشتركة على ان يصار الى ابرامها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

٢ - اخذت الهيئة علماً بقيام السلطات التشريعية في البلدين بتصديق الاتفاقيات التالية ووضعها موضع التنفيذ:

■ الاتفاق الثقافي الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠.

■ الاتفاقية الثنائية في مجال العمل الموقعة في بيروت بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨.

■ اتفاق في مجال التعليم العالي والبحث العلمي الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤.

■ اتفاق تعاون وتنسيق في مجالات التربية والرياضة والشباب الموقع في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠.

٣ - دعوة الجهات المعنية في كل من البلدين الى متابعة الاجراءات الخاصة

الاجتماعات التالية الموقعة بين الجهات المعنية في البلدين وقررت تكليفها باستكمال ما يلزم ووضعها موضع التنفيذ:

أ - محاضر اجتماعات اللجنة المشتركة للشؤون الكهربائية: بتاريخ ١٩٩٤/١١/٨ و ١٩٩٥/٤/١٣ ، ١٩٩٥/١٢/٥ ، ١٩٩٦/٤/٢١ ، ١٩٩٦/١٠/٣ ، ١٩٩٦/١٧ ، ١٩٩٧/١/٧ .

ب - محاضر اجتماعات اللجنة المشتركة للمياه: بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٣ و ١٩٩٥/٢/٢ و ١٩٩٤/١٠/٢٧ و ١٩٩٥/٩/١٩ و ١٩٩٥/١٠/٣١ و ١٩٩٦/١/٣١ و ١٩٩٥/١٢/١٢ و ١٩٩٦/٦/٣ و ١٩٩٦/٤/٢ و ١٩٩٦/١٠/٢٨ و ١٩٩٦/١٢/١٨ و ١٩٩٧/١/١٢ .

ج - محاضر اجتماعات اللجنة الزراعية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ و ١٩٩٤/١٠/٣١ و ١٩٩٥/٢/١٩ و ١٩٩٥/٧/٢٣ و ١٩٩٥/٨/٢٥ .

د - محضرا اجتماع اللجنة الاقتصادية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ ، ١٩٩٧/١/١٢ .

ه - محضر اجتماع اللجنة الصناعية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٥ .

و - محضر اجتماع اللجنة الصحية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٧ ، ١٩٩٦/٨/٢١ .

ز - محضرا اجتماع اللجنة المشتركة للنقل: بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ ، ١٩٩٧/١/١٢ .

ح - محضرا اجتماع اللجنة المشتركة للاتصالات: بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ ، ١٩٩٦/٢/٢٦ .

طريق طرطوس دير نبوح وقد تم التوقيع عليه بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ في دمشق ومدد العمل به لغاية ١٩٩٧/١٢/٣١ .

(٨) بروتوكول تعاون تنفيذي في المجال البريدي الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ .

(٩) بروتوكول تنفيذي للتعاون السياحي الموقع بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٧ .

(١٠) مذكرة حول التعاون العلمي بين المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية (وزارة النفط والثروة المعدنية) السورية والمجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان الموقعة بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ .

(١١) مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للطاقة الذرية في الجمهورية العربية السورية والمجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٩٩٦/٤/٥ .

(١٢) التفاهم على إنشاء اللجنة المشتركة للبحث العلمي الجامعي بين المجلس الوطني للبحوث العلمية ووزارة التعليم العالي الموقعة بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٤ .

(١٣) مذكرة حول التعرفات المحاسبية للحركة الهاتفية الدولية المتفق عليها بموجب محضر اجتماع بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢ .

(١٤) مذكرة تفاهم حول تحالف في إطار التعاون في مجال الاتصالات بين الادارتين السورية واللبنانية الموقعة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧ .

رابعاً: على صعيد
محاضر اجتماعات اللجان الوزارية
السورية اللبنانية
المشتركة التالية
أخذت الهيئة علمًا بمحاضر

لغاية ١٩٩٧/١٢/٣١، ودعت الى الاسراع في انجاز عملية الربط على الخطوط الاخرى لاسما خط عنجر - الهامة.

٢) الموافقة على العقد الذي تم توقيعه بين مؤسسة كهرباء لبنان والشركة العامة لكهرباء ريف دمشق بشأن تزويد قرية الطفيلي اللبنانية بمركز تحويل بقوة ٢٠٠ ك.ف.اً ودعوة الطرفين الى الاسراع بعملية التنفيذ وانجاز الاتفاق المتعلق بتغذية مشتركة قرية الطفيلي بالطاقة الكهربائية والذي يعتبر مكملاً للاتفاق الاول.

٣) الموافقة على الخطوات المتفق عليها لل مباشرة بتنفيذ مشروع الربط الثاني على مستوى ٤٠٠ ك.ف.

سادساً: في مجال المياه

اطلعت الهيئة على ما تم انجازه من قبل اللجنة المشتركة للمياه سواء على صعيد العاصي او على صعيد النهر الكبير الجنوبي، كما اخذت علماً بما تم الاتفاق عليه بين وزير الري في الجمهورية العربية السورية ووزير الموارد المائية والكهربائية في الجمهورية اللبنانية خلال اجتماعهما في دمشق بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢، وقررت اعتماد هذا المحضر والموافقة على ما يلي:

١) النسبة لاحواض اليمونة --
مرجحين - جبب الحمر - ارغش،
تعتبر هذه الاحواض مغلقة، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتعددة سنوياً لكل حوض، كما يتم تحديد هذه الموارد المتعددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

ط - محضر اجتماع اللجنة المشتركة للعمل: بتاريخ ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ١٩٩٤/١٠/٢٠.
ي - محضرا اجتماع اللجنة السياحية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٥/١/١٤ و ١٩٩٥/٩/٢٧.

ك - محضر اجتماع لجنة التعليم العالي: بتاريخ ٢٤ و ٢٥ و ١٩٩٤/١١/٢٥.

ل - محاضر اجتماع لجنة التعليم المهني والتكنولوجي: بتاريخ ١٨ و ١٩ و ١٩٩٥/٣/١٩ و ١٩٩٦/٦/٢، ١٩٩٥/٣/٢٦.

م - محاضر اجتماعات لجنة المراكز الحدودية المشتركة: بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ و ١٩٩٥/٧/٢٦ و ١٩٩٥/٨/٢ و ١٩٩٥/٨/٣٠ و ١٩٩٥/١٠/١٢ و ١٩٩٥/١٢/١٧ و ١٩٩٦/٣/١٧.

ن - محضر اجتماع لجنة الشؤون الاجتماعية: بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤.

س - محضر اجتماع لجنة الشؤون النفطية: بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣١.

ع - محضرا اجتماع لجنة البيئة: بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٣ و ١٩٩٦/٥/٢٣.

ف - محضرا اجتماع لجنة العدل: بتاريخ ١٩٩٦/٦/٥ و ١٩٩٦/٩/٢٦.

ص - محضر اجتماع لجنة التعاونيات: بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٣.

ق - محضر اجتماع بين وزيري الاشغال والانشاء والتعدين: بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦.

خامساً: في مجال الكهرباء

١) اخذت الهيئة علماً بموافقة السلطات السورية على تزويد مصلحة كهرباء لبنان بالطاقة الكهربائية على خط النقل ما بين طرطوس ودير نبوح وتمديد العمل بالاتفاق

ب - اخذت الهيئة علما باستعداد الجانب السوري لتزويد لبنان بما يحتاجه من القمح ودعت الجهات المعنية الى اتخاذ ما يلزم بهذا الشأن.

ج - قررت الهيئة الطلب الى الجهات المعنية اعداد دراسة حول امكانية اطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية بين البلدين ورفع الاقتراحات مع التوصيات الازمة بهذا الشأن.

ثامناً: في مجال العلاقات الاقتصادية

(١) اخذت الهيئة علما بموافقة السلطات السورية المختصة على اقامة معرض وسوق للمنتجات اللبنانية في دمشق بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتجارة والتوزيع «غوتة» وذلك عن طريق تخصيص حصة استيرادية تبلغ (٥) ملايين دولار اميركي منها:

أ - مليونان ونصف مليون دولار اميركي للسلع المسموح باستيرادها من لبنان بموجب احکام التجارة الخارجية وانظمة القطع النافذة.

ب - مليونان ونصف مليون دولار اميركي للسلع الممنوع استيرادها بموجب احکام التجارة الخارجية النافذة في سوريا وتکليف مؤسسة (غوتة) في سوريا بوضع الترتيبات الازمة لذلك، بالتعاون والتنسيق مع الجهات اللبنانية المختصة وذلك وفقاً لما يلي:

١ - السلع المسموح باستيرادها تباع للجمهور مباشرة في سوريا بالعملة المحلية.

٢ - السلع الممنوع استيرادها تباع الى مؤسسة «غوتة» حصراً بالعملة المحلية.

٣ - يحتفظ بالعملة المحلية الناجمة عن

ب - موضوع اللبوة: - تقديرًا من الجانب السوري لوضع سكان منطقتي بعلبك والهرمل:

■ يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الاول، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حالياً، وهي: (اللبوة - أمهز - التوفيقية - العين - النبي عثمان - صبوغة - الخربة - حلبتا - الجبولة).

■ يتم رفد مياه العاصي الواردة الى جسر الهرمل خلال ما تبقى من أشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والامطار، ويتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بآية اجراءات تحد من انساب مياه الينابيع ومياه الامطار الى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات، ويتم متابعة تنفيذ هذا المحضر من قبل اللجنة الفنية المشتركة بمحاضر مشتركة توقع وترفع اصولاً.

سابعاً: في مجال الزراعة

أ - اطلعت الهيئة على ما تم الاتفاق عليه في اللجنة الزراعية المشتركة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٥ بشأن تبادل السلع والمنتجات الزراعية بين البلدين حسب الحاجة والفائض وبالفضلية وبشكل يضمن التكافؤ ويخدم المصلحة المشتركة ويؤمن حقوق المزارعين في سوريا ولبنان وبالشكل الامثل ودعت الجهات المعنية الى وضع ذلك موضع التطبيق بحيث تكون لمنتجات البلدين الزراعية الافضلية على غيرها من المنتجات وذلك على ضوء حاجة كل بلد.

المنشأ الموحدة المتفق عليها بين البلدين وقررت تكليف الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ في التاريخ المتفق عليه بموجب محضر اجتماع اللجنة الاقتصادية المشتركة المؤرخ في ١٩٩٧/١/١٢ وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في محضر اللجنة المذكورة المعقود بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١.

تاسعاً: في مجال انتقال الاشخاص والبضائع

أ - اطلعت الهيئة على محضر الاجتماع المنعقد في دمشق بتاريخ ١٩٩٧/١/١٢ والذي تضمن ما يلي:

■ بالنسبة لبدل الترفيق: الاستمرار بتطبيق نظام الترفيق على السيارات الشاحنة اللبنانية كما هو متبع حالياً، دون أن يستوفى من هذه السيارات بدل الترفيق المقرر وفقاً للأنظمة والقرارات النافذة حالياً في سوريا.

■ بالنسبة لفارق سعر المازوت: تقرر تخفيض كمية المازوت المسموح بخارجها ضمن خزانات السيارات الشاحنة اللبنانية إلى النصف، أي إلى مائة لتر، بدلاً من مائتين، ويستوفى فارق سعر المازوت على أساس الكمية المستهلكة من مادة المازوت خلال عبور السيارة الشاحنة اللبنانية للاراضي السورية، بالإضافة إلى مائة لتر فقط وعليه فإن مقدار فارق سعر المازوت أصبح كالتالي بالنسبة للسيارات الشاحنة:

الفئة الثانية: (٥٧) دولاراً أميركياً؛ وتشمل السيارات الشاحنة اللبنانية العابرة للنهر والقادمة عن طريق:

بيع كامل السلع المسموح باستيرادها أو الممنوع استيرادها في حساب خاص لدى المصرف التجاري السوري وبasherاف مؤسسة «غونته» وتسدد للتجار اللبنانيين ببضائع وسلع سورية مسموح بتصديرها وبشكل لا يترتب على الجانب السوري تحويل أية عملات أجنبية أو محلية إلى الخارج.

٤ - يجري الاتفاق بين الجانب اللبناني وبين مؤسسة «غونته» على تاريخ افتتاح السوق ومدته ومكانه والترتيبات المتعلقة بالخدمات الأساسية اللازمة لسوق المنتجات اللبنانية على أن يتم تسديد قيمتها بالعملة المحلية.

٥ - يقوم الجانب اللبناني مسبقاً بتحديد السلع المطلوب عرضها وبيعها في السوق السورية وقيمة وكمية كل نوع منها سواء كانت من المواد المسمومة أو الممنوعة من المواد المغفاة أو التي تخضع للرسوم على أن يتم تصديق واعتماد هذه السلع من الجهات السورية المعنية اشعاراً بالموافقة على عرضها وبيعها في السوق. ويلتزم الجانب اللبناني بالسلع الجاري تحديدها دون غيرها.

٦ - تطبق أحكام الاتفاق التجاري السوري - اللبناني لعام ١٩٥٣ المتعلقة بالاعفاء أو التخفيض الجمركي بالنسبة للمواد والسلع والمنتجات اللبنانية المدرجة في القوائم الملحقة بالاتفاق المذكور.

وقد رحبت الهيئة بهذه الخطوة ودعت الجهات المختصة إلى العمل على إنجاحها باعتبارها تجربة رائدة تهدف إلى توسيع وتنويع المبادرات التجارية بين البلدين.

(٢) وافقت الهيئة على نموذج شهادة

المادة ٤ من اتفاق تنظيم انتقال الاشخاص ونقل البضائع على ان مدة مكوث سيارات نقل الركاب في بلد احد الطرفين هي ٧٢ ساعة، وقد اتفق الجانبان على ان هذه المدة كافية ولا حاجة لتعديلها.

■ بالنسبة لتمديد مدة مكوث الشاحنات التي تنقل البضائع بين البلدين: اتفق الجانبان على ان مدة المكوث المحددة للشاحنات التي تنقل البضائع بين البلدين والمحددة باتفاقية تنظيم انتقال الاشخاص ونقل البضائع باسبوع، كافية ولا حاجة لتعديلها.

■ بالنسبة لدخول سيارات نقل الركاب الكبيرة فارغة من الركاب: يرى الجانبان عدم وجود مبرر لدخول الباصات فارغة الى اراضي البلد الآخر.

■ بالنسبة للسيارات السياحية العمومية: اتفق الجانبان على ان يتم انتقالها دون التقيد بمواعيد محددة من مراكز انطلاق ووصول محددة.

ويتم اتخاذ الاجراءات التنظيمية لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بين الجهات المعنية لاحقا.

ب - اخذت الهيئة علما بما تم التوصل اليه بين الجانبين في اطار اللجنة المشتركة المكلفة بدراسة تسهيل اجراءات الحدود وقررت اعتماد النموذج الموحد لبطاقة انتقال مواطني البلدين ودعوة الجهات المعنية لوضعه موضع التنفيذ.

ت - اخذت الهيئة علما بما تم التوصل اليه من قبل اللجنة الجمركية المكلفة بوضع تصورات لحل موضوع السيارات اللبنانية التي لم تسد اوضاعها في الخروج من سوريا خلال الاجتماع الذي عقد في بيروت

- الحدود التركية ومتوجهة الى الحدود اللبنانية أو بالعكس.

- الحدود الاردنية ومتوجهة الى الحدود اللبنانية أو بالعكس.

- الحدود التركية ومتوجهة الى مرفاي اللاذقية أو طرطوس أو بالعكس.

- الحدود اللبنانية ومتوجهة الى مرفاي اللاذقية أو طرطوس أو بالعكس.

الفئة الثالثة: (٥٠) دولارا اميركيا؛ وتشمل السيارات الشاحنة اللبنانية المغادرة سوريا الى الخارج.

■ بالنسبة للغرامات المستوفاة عن زيادة الاوزان المحورية: انطلاقا من واقع النقل والرغبة في تسهيل انتقال البضائع بين البلدين، والتخفيف عن الناقل اللبناني، فقد تقرر ان يصار الى معاملة السيارات الشاحنة اللبنانية ذات المعاملة المطبقة على السيارات الشاحنة السورية في مجال استيفاء الغرامة بالليرات السورية عند تجاوز حمولات تلك السيارات الاوزان المحورية المطبقة في الاراضي السورية.

■ بالنسبة للرسم القنصلي: اتفق الجانبان على ان تقوم الامانات الجمركية باستيفاء الرسم القنصلي على الفواتير وشهادات المنشأ الصادرة عن الجهات المعنية في لبنان بالقطع الاجنبي ويعتبر هذا الاستيفاء بمثابة التسديد النظامي المتوجب قانونا، اي لا يتوجب عند السداد اي غرامة، ووعد الجانب السوري بدراسة قانونية طرح هذا الرسم بين البلدين في ضوء الاتفاقيات المعقدة في اقرب وقت ممكن.

■ بالنسبة لتمديد مدة مكوث سيارات نقل الركاب في بلد احد الطرفين: نصت

على جنوب لبنان ومجزرة قانا في شهر نيسان عام ١٩٩٦.

وكذلك البرنامج المشترك للتليّح بغية القضاء على مرض شلل الاطفال وباقى النشاطات المشتركة، وقررت دعوة اللجنة المشتركة الى استمرار التعاون وتعزيزه، لا سيما لجنة الدواء لإنجاز المهام المطلوبة منها في اسرع وقت بهدف، قيام تعاون اوسع في هذا المجال.

ثاني عشر: في مجال الاتصالات

استعرضت الهيئة ما تم التوصل اليه خلال الاجتماعين اللذين عقدا في دمشق بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ و ١٩٩٦/٢/٢٦ برئاسة الوزراء المختصين وقررت دعوة الجهات المختصة الى وضع القرارات المتذكرة موضوع التنفيذ، مع اخذ الامكانيات الفنية لكل طرف بعين الاعتبار.

ثالث عشر: في مجال السياحة

استعرضت الهيئة الفعاليات المشتركة في هذا المجال وما ادت اليه من تشجيع للحركة السياحية بين البلدين وطلبت الى الجهات المختصة بذل المزيد من الجهد من اجل تشجيع قيام المشاريع السياحية المشتركة، وعمليات التسويق السياحي المشترك.

رابع عشر: في مجال النفط

قررت الهيئة الطلب من لجنة تبادل المنتجات النفطية متابعة اعمالها ووضع الاتفاقيات التي من شأنها زيادة حجم عملية تبادل هذه المنتجات بين البلدين، واخذت علما بما تم الاتفاق عليه في اطار اللجنة المشتركة لجهة:

● مصفاة طرابلس: اجراء مسح

بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٠ وقررت الموافقة على مضمون محضر هذا الاجتماع والطلب من الجهات المعنية المباشرة بوضعه موضوع التنفيذ.

ث - اطلعت الهيئة على ما تم من اجراءات في اطار اللجنة الفنية المشتركة لسكك الحديد وقررت الطلب اليها متابعة تنفيذ الخطوات الفنية المطلوبة لاعادة تأهيل خط حديد عكارى - طرابلس باقصى سرعة ممكنة.

عاشر: في مجال الصناعة

أ - مشروع انشاء مصنع سوري لبنيان مشترك للاسميفت:

اطلعت الهيئة على ما قامت به اللجنة التأسيسية من خطوات لجهة اعتبار النظام الأساسي للشركة والتوفيق عليه بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٣، وقررت تكليف وزيري الصناعة في الدولتين تشكيل هيئة تنفيذية تقوم بالاعلان عن المشروع وتنظيم عملية الاكتتاب واصدار الاسهم وكل ما يترتب على ذلك.

ب - الدليل الصناعي:

الطلب الى لجنة الدليل الصناعي المشتركة انجاز المهمة المنوطة بها في اسرع وقت ممكن لاما لهذا الدليل من اهمية على صعيد التعريف بالصناعات السورية واللبنانية وفتح آفاق التعارف والتعاون بين رجال الاعمال في هذا المجال في كلا البلدين.

حادي عشر: في المجال الصحي

اطلعت الهيئة على التعاون الذي قام فورا بين وزارتي الصحة في البلدين الشقيقين ابان العدوان الاسرائيلي الغاشم

مشتركة للتعاون في مجال التوثيق والمعلوماتية.

سادس عشر:

في مجال نشاطات رجال الاعمال

اطلعت الهيئة على الاتفاق الذي تم بموجبه إنشاء مجلس رجال الاعمال السوري اللبناني وعلى نتائج اجتماعات مجلس ادارته لا سيما الاتفاق على اقامة مشاريع مشتركة في كل من سوريا ولبنان.

كما اخذت علماً بالندوة التي اقامها رجال الاعمال بالتنسيق مع الامانة العامة في بيروت تحت رعاية دولة رئيس مجلس الوزراء اللبناني بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١ تحت عنوان (آفاق التعاون والتنسيق الاقتصادي بين لبنان وسوريا) وبالوصيات التي انتهت اليها الندوة المذكورة، وقررت دعوة اللجنة المشتركة إلى دراسة هذه التوصيات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

كما قررت دعوة الجهات المعنية في البلدين إلى اتخاذ الاجراءات التي من شأنها تسهيل اعمال هذا المجلس والمساهمة في تطويرها، كما رحبت بالقرار المتتخذ بشأن اقامة ندوة مشتركة لسوق السورية اللبنانية المشتركة وآفاقها.

وفي الختام اعربت الهيئة عن ارتياحها للاجواء الاخوية التي سادت اجتماعها وعن تقديرها للدور الذي تقوم به الامانة العامة للمجلس الاعلى السوري اللبناني في اطار متابعة تنفيذ قراراتها و أكدت على اهمية استمرار اللجان الوزارية المشتركة في عقد اجتماعاتها بصورة دورية وفق ما نصت عليه معاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق والاتفاقات الموقعة والتي تعتبر

فني دقيق و شامل من قبل فنيين سوريين بالتعاون مع الكادر الفني اللبناني لتحديد حجم الاصلاحات والمستلزمات الازمة لتجهيز المعدات والدارات وبيان امكانية اعادة تشغيلها، الامر الذي يحتاج الى مجموعة فنية نوعية مؤلفة من ثمانية فنيين من اختصاصات مختلفة، ولمدة ثمانية اسابيع وسطياً، تقوم خلالها المجموعة بتقديم تقرير مفصل عن وضع المصفاة.

- **المسح السايزمي:** قيام الجانب السوري بتقديم الخبرة الفنية والمشورة اللازمتين لاجراء عمليات المسح السايزمي المطلوب.

- **في مجال التدريب:** تدريب بعض الكوادر الفنية اللبنانية في بعض الاختصاصات وفق الامكانيات المتوفرة لدى الجانب السوري.

خامس عشر:

في مجال البحث العلمي

أخذت الهيئة علماً بخطوات التعاون والتنسيق القائمة بين المجلس الوطني للبحوث العلمية في لبنان ومراكيز الابحاث العلمية المماثلة في سوريا (الاستشعار عن بعد - الطاقة الذرية - الجيولوجيا والثروة المعدنية - مركز البحوث والدراسات) وبمذكرات التفاهم التي تم التوقيع عليها وطلبت الى الجهات المعنية تشكيل لجنة مشتركة لتطوير ودعم تعاون البلدين في هذا المجال.

كما اخذت ايضاً علماً بالندوة المشتركة التي نظمت من قبل مركز المعلومات القومي في سوريا والنتائج الايجابية التي نجمت عنها وقد قررت على ضوء ذلك دعوة الجهات المختصة الى تشكيل لجنة

بحدود الموارد المائية المتعددة سنوياً لكل حوض، كما يتم تحديد هذه الموارد المتعددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

٢ - موضوع ينابيع الليبّة: - تقديرها من الجانب السوري لوضع سكان منطقتي بعلبك والهرمل:

- يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات الليبّة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان وحتى منتصف تشرين الأول، كما يستفيد من مياه الشرب لقرى التي تشرب من النبع حالياً وهي:

(الليبّة - أمهز - التوفيقية - العين - النبي عثمان - صبوغة - الخربة - حلبتا - الجبولة).

- يتم رفد مياه العاصي الواردة إلى جسر الهرمل خلال ما تبقى من أشهر السنة من مياه ينابيع الليبّة والأمطار، ويتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بأية إجراءات تحد من انسياط مياه الينابيع ومياه الأمطار إلى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات.

يتم متابعة تنفيذ هذا المحضر من قبل اللجنة الفنية المشتركة بمحاضر مشتركة توقع وترفع أصولاً.

وزير الموارد المائية والكهرباء

في الجمهورية اللبنانية

وزير الري

في الجمهورية العربية السورية


مكملة لها، كما قررت أن يصار إلى عقد اجتماعات مكثفة خلال الشهرين المقبلين للجان الوزارية المختصة لدراسة السبل التي من شأنها أن تؤدي إلى تسهيل عمليات التبادل التجاري للمنتوجات الوطنية الزراعية والصناعية.

رئيس مجلس الوزراء

في الجمهورية اللبنانية

رئيس مجلس الوزراء

في الجمهورية العربية السورية



محضر اجتماع

عقد في دمشق اجتماع بتاريخ ٩٧/١/١١ بين كل من السيدين الياس حبيقة وزير الموارد المائية والكهرباء في الجمهورية اللبنانية والمهندس عبد الرحمن مدني وزير الري في الجمهورية العربية السورية لدراسة محاضر اللجنة الفنية المشتركة وخاصة ذوات الأرقام ٧، ٨، ١٢، ١٥.

وبعد الاطلاع على احكام الاتفاقية الموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٠ والمتعلقة بتوزيع مياه نهر العاصي بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية وخاصة المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٨ والمصدق من الجانب السوري بموجب القانون رقم ١٥/١٢/١١ تاريخ ٩٤/١٢/١١.

تم الاتفاق على ما يلي:

١ - بالنسبة للأحواض (الливون)
مرجحين - جباب الحمر - أرغش) تعتبر هذه الأحواض مغلقة، ويكون الاستثمار فيها